اخراجه لا ان كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب في جيبه لا
تمام نصاب وان جهله السارق لانه اخرج نصابا من حرز
مثله بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته
وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه لذلك ولا اثر لظنه
والرابع ان ياخذه من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما
ليس محرزا لخبر ابي داود لا قطع في شيء من الماشية الا فيما
اواه المراح ولان الجناية تعظم بمخاطرة اخذه من الحرز
فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا احرزه المالك ومكنه
تخفيفه والاحراز يكون بلحاظ له بكسر اللام دائم او
حصانة موضعه مع لحاظ له والمحكم في الحرز العرف
فانه لم يحد في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى العرف
كالقبض والاحياء ولا شك انه يختلف باختلاف الاموال
والاحوال والاوقات فقد يكون الشيء حرزا في وقت
دون وقت بحسب صلاح احوال الناس وفسادها وقوة
السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه
مضيعا فعرصة دار وصفتها حرز خسيس انية وثياب
اما نفيسها فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق
المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوها ونوم بنحو صحرا
كمسجد وشارع على متاع ولو توسده حرز له ومحله في توسده
فيما يعد التوسد له حرزا له والا كان توسد كيسا فيه نقد
او جواهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع
بنصاب انصب من وعاء تنقبه له وان انصب شيئا فشيئا
لانه سرق نصابا من حرزه وبنصاب اخرجه دفعتين

بان

١٣٣

بان تم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم المالك واعادته
الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج
فيها دون نصاب والخامس كون السارق لا ملك له
فيه اي المسروق فلا يقطع بسرقة ماله الذي بيد غيره
وان كان مرهونا او موجرا ولو سرق ما اشتراه من يد
غيره ولو قبل تسليم الثمن او في زمن الخيار او سرق ما
اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه
مالا اخر بعد تسليم الثمن لم يقطع فيهما كما في الروضة ولو
سرق الموصى له به قبل موت الموصي وبعده وقبل القبول
قطع في الصورتين اما الاولى فلان القبول لم يقترن
بالوصية واما في الثانية فبناء على ان الملك فيها لا يحصل
بالموت فان قيل قد مر انه لا يقطع بالهبة بعد القبول
وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الموصى
له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة
فانه قد لا يتمكن من القبض وايضا القبول وجد ثم ولم
يوجد هنا ولو سرق الموصى به فقير بعد موت الموصي
والوصية للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما
لو سرقه الغني تنبيه لو ملك السارق المسروق او بعضه
بارث او غيره كشرا قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز
عن نصاب باكل كله او بعضه او غيره كاحراقه لم يقطع
اما في الاولى فلانه ما اخرج الا ملكه واما في الثانية
فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعى السارق ملك المسروق
او بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة

Copyright © King Saud University